

محافظة
مديرية الشئون الصحية
منطقة الطبية
إدارة الصيدلة

طلب الترخيص لصيدلية

السيد الدكتور / مدير إدارة الصيدلة

تحية طيبة وبعد

أرجو الموافقة على استخراج ترخيص لصيدلية وبياناتي كآلاتي :-

اسم ولقب طالب الترخيص

تاريخ الميلاد الجنسية

عنوان السكن رقم التليفون

أسماء وعناوين الصيدليات التي املكها أو أشارك فيها :-

- اسم الصيدلية عنوانها

- اسم الصيدلية عنوانها

الاسم التجاري للصيدلية المطلوب ترخيصها

عنوان الصيدلية المطلوب ترخيصها

اسم مالك العقار الكائن به الصيدلية

نوع الترخيص المطلوب

اسم مدير الصيدلية

رقم ترخيص مدير الصيدلية في النقابة

رقم وتاريخ مزاوله مدير الصيدلية لمهنة الصيدلة

رقم الإيصال الدال على سداد رسم النظر

اسم طالب الترخيص

تحريرا / /

دكتور /

توقيع

إيصال

استلمت أنا الطالب المقدم من السيد

بشأن مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة

(المستندات - الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / ... /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة استخراج ترخيص لصيدلية بقطاع الصحة والسكان .
تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة والرسوم اللازمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية التي تعلن فيها جهة الإدارة قرارها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير الوارد النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة في التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف مايلي :-

أولا المستندات والأوراق المطلوبة :-

(١) مستندات ترسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقة بطلب ترخيص الصيدلية والمتوافر في إدارة الصيدلة بمديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية مجاناً وهي :-

- صورة بطاقة تحقيق الشخصية (البطاقة الشخصية - العائلية - جواز السفر) .
- صحيفة عدم وجود سوابق .
- رسم هندسي للموقع من ثلاث صور (مستوفى الدمغة) . - إيصال سداد رسم النظر .

(٢) مستندات أخرى مطلوبة للترخيص تقدم لاحقاً وهي :-

- ترخيص مزاوله المهنة مستوفياً الدمغة (إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة) .
- شهادة تفيد بعدم الملكية أو المشاركة في أكثر من صيدليتين مستوفاه الدمغة (الإدارة المركزية للصيدلة بوزارة الصحة) .
- شهادة بان الصيدلي غير مكلف ولا يعمل بالحكومة أو القطاع العام ومضى على تخرجه أكثر من عام في مزاوله مهنة الصيدلة في مؤسسة حكومية أو أهلية مستوفاه الدمغة (ما لم تكن قد آلت إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية) (الإدارة المركزية للصيدلة بوزارة الصحة) .
- ما يثبت التقيد في نقابة الصيادلة (شهادة - كارنيه النقابة - آخر إيصال سداد الاشتراك في النقابة) .
- ما يفيد حيازة الصيدلية (صورة عقد أيجار أو تملك أو فاتورة كهرباء الخ) في بعض الحالات التي تراها إدارة الصيدلة .

ثانياً الرسوم والمبالغ اللازمة لاداء الخدمة :-

٣ جنيه (خمسة جنيهات) رسم النظر بسدد بالجزئية بموجب إيصال أو بحوالة بريدية (المادة ١٢ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥) .	٣ جنيه (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على الرخصة (المادة ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته) .
٣٠ قرش (ثلاثون قرشاً) ضريبة نوعية على إيصال سداد رسم النظر (المادة ٥٤ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته) .	٣ جنيه (ثلاثة جنيهات) ضريبة نودية على صورة الرخصة (المادة ٨ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته) .
١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على إيصال سداد رسم النظر (المادة الأولى من القانون ٢ لسنة ١٩٩٣) .	٣٠ قرشاً (ثلاثون قرشاً) ضريبة نوعية على إيصال سداد رسم الرخصة وصورتها (المادة ٥٤ من القانون ١١١ وتعديلاته) .
	١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على إيصال سداد رسم الرخصة وصورتها (المادة الأولى من القانون ٢ لسنة ١٩٩٣) .

ثالثاً التوقيات الزمنية :-

- تعلن جهة الإدارة قرارها بالموافقة على القيام بإجراءات المعاينة وإبلاغ طالب الترخيص بالرأي في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل .
- تعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد (ثلاثين يوماً) دون إبلاغ طالب الترخيص بالرأي مع مراعاة الا نقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها على مائة متر .
- يتم صرف الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة في حالة استيفاء الاشتراطات الصحية .
- في حالة عدم استيفاء الاشتراطات الصحية للصيدلية تمنح مهلة كافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهاية المهلة .
- يتم منح طالب الترخيص مهلة ثانية لا تجاوز نصف المهلة الأولى لاستيفاء الاشتراطات الصحية .
- عدم الموافقة على إصدار الترخيص نهائياً في حالة عدم توافر الاشتراطات الصحية بعد المهلتين السابقتين .

* صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ / / ١٩

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية :

المحافظة : ت.....

الرقابة الإدارية : بالبريد

وزارة الدولة للتنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٢٠٠